

عشبي وينزل بي **ولا سلة** كسر وحلا يقال ثم الشيء ثلثا
 كسر والثلث الخلد الى ابط وغيره وما كان العول يكون يورد
 الى النقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يرد
 نظر على المسائل ويعتبر بها اي ينزل بها وقد بدل بالمسا
 ثل التي تعول واولها السنة والخاصة تشتمل على
 مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله **السنة** وحده كجاء
 وعم اومع النصف كجاء وبنيت وعم اومع الثلث
 كام واخوهين لام وعم اومع سدس اخر كجاء وبنيت لام
 وعم اومع نصف وسدس اخر كجاء وبنيت ابا وام ق
 عم اومع نصف وسدس وسكن ثالث كام وثلاث
 اخوات متفرقات اومع ثلثين وسكن اخر كام واخوة
 شقيقين وبنيت لام **مسألة** اسوم بر في هذه العول
 اصلها من ستة لانها مخزنة السدس وما عداه ما ذكر
 مع فخرية داخل في الستة فبقي بها لان المتداخلين
 يكفي بالبحر كما سيأتي وكذا اذا احتج النصف مع
 الثلث كزوج وام وعم الجباينة بين مخزجي النصف
 والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكره جميعا
 ذكرت من الصور للعول فيها بل هي في بعض الصور
 ناقصة وهي التي ذكرت فيها العم وهي بعضها عادية
 وهي التي لم اذكر فيها وسيا ذكر ما فيه العول انشاء
 ثم اعلم ان السنة قد تكون مع فرض واحد وقد تكون
 فرضين او اكثر كما ظهر في التمثيل واما الاثنان عشر
 والاربعين والعشرون الاثنان فلا يكونان الامن من

فالكسر

فالكسر وقد ذكر الاثنان عشر بقوله **والثلث والرابع** كزوج وامه
 او اخوهين لام وعم **من اربع عشر** لان الثلث مخزج الثلث
 والاربعين مخزج الربع متباينان ومسطحها اثنا عشر
 وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلث كزوج وامه واخوة
 شقيقين وعم اومع الثلث مع السدس كزوج وامه وعم
 وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والرابع متباين
 عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج وامه وبنيت
 ابا وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في
 الاثنان عشر صورة عادلة اصلا وسنأتي في الصور التي
 هي فيها عادية ثم ذكر الاربعين والعشرين بقوله **والثلث**
ان اسم اليه السدس كزوج وام ابا والثلثان كزوج وام
 وبنيت ابا وبنيت ابا وبنيت ابا وبنيت ابا وبنيت
 وبنيت ابا والثلثان والسدس كزوج وامه وبنيت ابا وام
 وعم **فاصله الصادق فيه الحدس** اي الطين والتخمين
اربعين يتبعها في النطق بها عشر ولا يعرفها في الاربعين
 والعشرون المذكورة **الكتاب** جمع حاسب **اجمعوا** ان كيد
 وانما كانت هذه المسايل من اربع وعشرين لان مخزجي
 الثمن والسدس متوافقان بالنصف واصل ضرب
 نصف الثمانية في الستة ونصف الستة في الثمانية
 ما ذكره كذا فيما اذا حكم للسدس شيء ما ذكر لان مخزجي
 الجاهل في مخزج السدس واما الثمن والثلثان فقط
 فلان مخزجها متباينان ولا يتصور ان يجتمع الثمن
 مع الثلث ولا مع الرابع ثم اعلم ان الابعن والعشرين في